النسفي كان استاذي شيخ الاسلام يحسن لا ارى ذلك فان محمدا رح يقول اذا تزوجها بغير ولي
ثم طلقها ثلثا تكره له ان يتزوجها الا لو بعث الى الشفعوي حتى يعقد بينهما ثم يقضي بالصحة
وان اخذ القاضي الكاتب والمكتوب اليه شيئا لا ينفذ القضاء وان لم ياخذ شيئا نفذ القضاء
قيل هل يظهر بهذا ان الوطء في النكاح الاول حرام او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل
فيه خبث قال لا قال رح والشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يجوز الرجوع الى الشفعوي
الا في اليمين المضافة لانا لو فعلوا وقضى ينفذ القاضي اذا قضى في محل الاجتهاد وهو
يرى خلاف ذلك ذكر في بعض المواضع انه لا ينفذ ولم يذكر خلافا والصحيح ان فيه
خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه رح فعنده ينفذ وعندهما لا ينفذ حتى لو صارت الحادثة
معلومة للسلطان كان له ان ينقض ذلك كذا ذكره في فتاوى ظهير الدين اسحاق وذكر
صاحب الذخيرة اختلاف الروايات في هذه المسئلة فقال ذكر الخلاف في بعض المواضع
في نفاذ القضاء وفي بعضها ذكر الخلاف في حق الاقدام على القضاء قال رايت في بعض
الكتب عن اصحابنا في نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه روايتين وكان شمس الاسلام
الاوزجندي رح يفتي بعدم النفاذ في هذه الصورة والصدر الشهيد وظهير الدين المرغيناني
يفتيان بالنفاذ وكانا يفعله قضاة زماننا من تقليدهم شافعي المذهب في اليمين المضافة
وبيع المدبر واشباهه ذلك ان كان التقليد للحكم ببطلان اليمين المضافة وجواز بيع المدبر
ممن لا يرى ذلك كانت المسئلة على الخلاف وكان يجوز حكم الشافعي المذهب على الخلاف كما
لو فعل المقلد بنفسه وان كان التقليد ممن يرى ذلك كان جواز الحكم من شافعي المذهب
بالاتفاق **فصل في فسخ اليمين المضافة** وذكر في فصول الاستروشني في الفصل
الثلاثين ان من قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي
بيمينه وعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج الى اقامة البينة على اليمين قال على قول
محمد رح لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة يحتاج اكثر المشايخ
في مسئلة الطلاق على قول محمد ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه
فضولي واجاز الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله كل امراة اتزوجها سواء لان دخول
المراة في النكاح سبب واحد وهو النكاح فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو نظير الواضح
ولدتها او اقر بنسب ولدها كان ذلك اقرارا بنكاح الام واقة طريق فسط النسب



لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امراة فهي طالق ثلثا ثم جاء الى القاضي وطلبت
فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا لا ينبغي ان يفسخ يمينه لانه قضاء بخلاف رايه لكن
ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الحالف الى شفعوي المذهب ولا يامر
المبعوث اليه بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي له ان يامر
غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي
الاول او الثاني اخذ بذلك مالا لا يصح فسخه عند الكل ولا ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجرة
الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل كذلك وان اخذ مقدار اجر المثل فذلك لا يمنع صحة الفسخ
والاولى ان لا ياخذ واذا جاء الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع كلامه و
لا يفسخ الا بحضرة من الخصم فيحضر مع نفسه المراة التي تزوجها فتدعي المراة على الحالف انه
امراته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها بموجب النكاح من السكنى والنفقة وغير
ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها ان تزوجت امراة
فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فان سمع كلامهما وطلبت
المراة من القاضي الحكم يقول حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وبقاء بينكما فينفذ قضاؤه
ويحل المراة للحالف ولا يحتاج فسخه الى امضاء القاضي فان امضى كان احوط فان كان هذا
الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال اذا تزوجتك فانت طالق او قال كلما تزوجتك فانت
طالق او قال اذا تزوجت امراة فهي طالق قال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه
المراة ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال
لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة
وحكم بقيام نكاحها لكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو
كان ذكر في نسوة من طلاق فتاوى قاضي خان وفيه عقد يمينا واحدة على كل النساء
بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على
الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل عبد املكه فهو حر فملك عبدا
واقام العبد بينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه وبعتق العبد ثم ملك عبدا آخر هل يحتاج
الى اقامة البينة على اليمين قال محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رح قوله
يحتاج واكثر المشايخ رح في مسئلة الطلاق على قول محمد رح ولو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم

Copyright © King Saud University